

صحيح مسلم

20 - (1653) حدثنا يحيى بن يحيى وعمرو الناقد (قال يحيى أخبرنا هشيم بن بشير عن عبد الله بن أبي صالح وقال عمرو حدثنا هشيم بن بشير أخبرنا عبد الله بن أبي صالح) عن أبيه عن أبي هريرة قال .

. (صاحبك به يصدقك) عمرو وقال (صاحبك عليه يصدقك ما على يمينك) A (رسول قال Y [ش (يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك وفي الرواية الأخرى اليمين على نية المستخلف) قال الإمام النووي B هذا الحديث محمول على الحلف باستحلاف القاضي فإذا ادعى رجل على رجل حقا فحلفه القاضي فحلف وروى فنوى غير ما نوى القاضي - انعقدت يمينه على نواه القاضي ولا تنفعه التورية وهذا مجمع عليه]